عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما
سواران من ذهب فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته
ضعيف عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال
ما بلغ ان تؤدي زكوته فزكي فليس بكنز ٥ عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ٥ وروي ربيعة عن غير واحد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
لا تؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم

باب صدقة الفطر من الصحاح

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على
العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلوة ٥ وقال ابو سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب

من الحسان عن ابن عباس قال في آخر رمضان
اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف
صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا ٥ وقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين

الكلام الباطل كلام القبيح

باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح

قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها ٥ وقال ابو هريرة اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ٥ وقال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم ٥ وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل
وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم ٥ وقالت عائشة كان في بريرة ثلث سنن احدى السنن
انها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال
الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال
هو عليها

هو عليها صدقة ولنا هدية ٥ وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ٥
وقال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ٥
من الحسان عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة
لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم ٥ وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وروي
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني ويروى او ابن سبيل ٥ عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فبايعته فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره
في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له من الصحاح

عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله
فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا
لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته
فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما
من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها
سحتا ٥ وقال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر
وقال ما يزال الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ٥ وقال
لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك
له فيما اعطيته ٥ وقال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)